

5 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ

أد. #سامي_الصقير | 62 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال ابن حجر غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت - 00:00:00 يا أهل المدينة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:00:19 أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرض رواه ابو داود والنسائي. واصله عند مسلم حديث جابر الا ان راويه في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق. وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل - 00:00:39 في المشرق العتيق. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب المواقيت. المواقيت جمع ميقات. وهو العبادة ومكانها فزمان العبادة يسمى ميقاتا ومكانها يسمى ميقاتا والحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. فاما المواقيت الزمانية فهي أشهر الحج. قال الله تعالى - 00:00:59 الحج أشهر معلومات. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. واما المواقيت المكانية فهي التي حددها وعينها النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام منها. وهذا من تعظيم حرم الله عز وجل - 00:01:27 أن الإنسان لا يدخله الا معظما له. وكذلك اذا كان في الحرم تحرم عليه أمور فهذا كله من تعظيم حرمت الله وشعائرها. وهذه المواقيت ذكرها في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة - 00:01:47 ويسمى ابيار علي ووقت لاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن وفي الحديث الآخر انه وقت ذات عذق لاهل المشرق. وفي رواية أن الذي وقتها هو عمر رضي الله عنه - 00:02:07 ولا منافاة بين الحديثين فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وقتها وعمر رضي الله عنه لم يعلم بذلك فصادف الجهاد أو وافق اجتهاده ما عينه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من موافقاته رضي الله عنه. فدلّت هذه الأحاديث - 00:02:27 فوائدها منها أولا وجوب الأحرام من هذه المواقيت لمن أراد النسك. لأن لا نعلم فائدة من إلا وجوب الأحرام منها اذا مر الإنسان بها. والإنسان اذا مر بالمیقات فاما أن - 00:02:47 مريدا للنسك. واما أن يكون غير مريد للنسك. واما أن يكون مترددا. فاما الاول وهو اذا كان مريدا وعازما على النسك فانه يجب عليه أن يحرم من الميقات. فان أحرم دونه فيكون قد ترك واجبا - 00:03:07 من واجبات النسك فعليه الفدية. واما اذا مر بالمیقات غير مريد للنسك. فانه لا يجب عليه أن لان الله تعالى أنما أوجب النسك من حج أو عمرة مرة واحدة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:27 الحج مرة فما زاد فهو تطوع واما اذا كان مترددا غير عازم بأن قال سأذهب مثلا الى جدة وان تيسر لي أو حصل لي فراغ أو نحو ذلك فسوف اعتمر أو سوف أحج فانه يحرم من مكانه. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:47 ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ. والإنسان بالنسبة للأحرام من الميقات اما أن يمر واما أن يحاذي الميقات. واما أن يكون منزله بين

مكة والمواقيت. واما ان يكون في مكة - [00:04:11](#)

فان كان فوق المواقيت بحيث يمر بالميقات فانه يجب عليه ان يحرم منه اذا مر به وهو يريد للنسك واما اذا لم يمر بميقات ولكنه

حاذ ميقاتا. فانه يحرم بالمحاذاة سواء حاذاه برا - [00:04:31](#)

ام جوا وضابط المحاذاة ان يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين الميقات الذي حذاه وبين فاذا كانت المسافة مثلا بين الميقات

الذي حاذاه وبين مكة نحو من ثمانين كيلو. فاذا بقي عليه للوصول - [00:04:51](#)

الى مكة هذا القدر وجب عليه ان يحرم. واما من كان دون المواقيت يعني بين مكة والمواقيت فان انه يحرم من مكانه. لقول النبي

صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. فمتى انشأ النية ونوى - [00:05:11](#)

النسك فانه يحرم من موضعه. واما من كان في مكة فانه يحرم من مكة. لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يا اهل مكة من مكة. وهذا

في الحج سواء اراد الحج مفردا ام قارنا. واما من اراد - [00:05:31](#)

العمرة وهو في مكة فانه يجب عليه ان يخرج الى الحل. ولا يصح ان يحرم من الحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه

عائشة رضي الله عنها ان يعمرها او ان يأذن لها بالعمرة قال لاختيها عبدالرحمن - [00:05:51](#)

رضي الله عنه اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة. فيجب ان يخرج من حدود الحرم وهو ما احاطت به الاميال اما الى عرفة واما

الى التنعيم او غير ذلك من الحل. ولان كل نسك لابد فيه من الجمع بين - [00:06:11](#)

من الحل والحرم. وفي هذه الاحاديث ايضا دليل على ظهور اية من آيات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه وقت هذه المواقيت

لاهل تلك البلدان لاهل مصر والشام والعراق واليمن وهي لم تكن قد - [00:06:31](#)

من قبل ففيه اشارة من الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان هذه البلاد سوف تفتح. وسوف ويسلم اهلها وسوف يحجون. ولهذا قال

ابن عبد القوي رحمه الله وتعيينها يعني هذه المواقيت وتعيينها من معجزات - [00:06:51](#)

ذات نبينا لتعيينها من قبل فتح المعداد. وهذا من آياته صلى الله عليه وسلم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا

محمد - [00:07:11](#)